ملف رقـــم 546431 قـــرار بتاريخ 2009/07/01

قضية مؤسسة توزيع مواد البناء ضد المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعيـــة

الموضـــوع : إثبـــات – يمين – حقوق التجار – تقـــادم.

قانـــون مـــدني : المـــادة : 312.

المبـــدأ : يعد خطأً في تطبيق القانون، رفض القضاة تمسك المدين بتقادم حق التاجر (sommes dues aux marchands) بسنة، من دون النص في الحكـــم القضائي على توجيه اليميـــن.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر

بعـــد المداولة القانونية أصـــدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/03/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن مؤسسة توزيع مواد البناء الممثلة من طرف مديرها طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2008/03/15 بواسطة محاميها الأستاذ محمودي محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/08/04 تحت رقم 367/2007 القاضي في منطوقه:

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها (02) وجهين للطعـــن.

حيث أن المطعـــون ضدها المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية الوحدة الاقتصادية التجارية رغم تبليغها إلا أنها لم تقدم أي جـــواب.

حيث أن الطعـــن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكـــلا.

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة عدم تطبيق المادة 312 من القانون المدني رغم إثارتها من طرف الطاعنة بل أنهم أجابوا عن هذا الدفع بأنه مردود لعـــدم التـــأسيس.

لكن بالاطلاع على المادة المذكورة فإن النص صريح :"تتقادم بسنة واحدة الحقوق التالية حقوق التجار والتي تقابلها باللغة الفرنسية الحقوق المستحقة للتجار والصناع مقابل الأدوات الموجهة لأشخاص لا يتاجرون بها"وهي نفس الحالة في القضية إذ أن السلعة التي تتضمنها الفاتورات تتعلق بشراء قطع غيار من أجـــل تصليح شاحنات مؤسسة توزيع مواد البناء التي كانت معطلة و لم يكن الغرض منها إعادة بيعها وكسب الـــربح.

وبالاطلاع علـــى هذه الفاتورة هي مؤرخة في 1991 و لم تبـــادر إلى رفع الدعوى إلا في سنة 2002 أي بعد 11 سنة غير أن المادة 312 من القانون المدني نصت على سنة وإلا تقادمت الحقـــوق.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة مؤسسة توزيع مواد البناء كانت قد تمسكت بالتقادم لسنة طبقا للمادة 312 من القانون المدني إلا أن القضاة قد أجابوها بالرفض على أساس أن الفقرة 03 من المادة المذكورة توجب على من يتمسك بالتقادم لسنة أن يؤدي اليمين على أنه سدد مبلغ الديـــن.

غير أنه و لئن كانت الفقرة 03 من المادة 312 من القانون المدني توجب على كل من تمسك بالتقادم لسنة أن يؤدي اليمين فإنه كان جليا على القضاة أن يبينوا ضمن قرارهم المنتقد أنهم وجهوا هاته اليمين تمسك بها كما يلزمهم القانون بذلك، و لما لم يفعلوا يكونون قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني حيث أن المصاريف على المطعون ضـــده.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل: قبـــول الطعـــن.

وفي الموضـــوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائـــر بتاريخ 2007/04/08 وإحالة القضية والأطراف أمـــام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحريـــة والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
بعطـــروش حكيمـــة	مستشـــارة مقـــررة
معلـــم اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــارا
تيغـــرمـــت محمـــــد	مستشـــــــــارا
كدروســـــي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكـــة، المحامـــي العـــام، وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.